اصله وقوته عطفه تفسير والحكمة فيه قرب عهده بالجماع ونهله
عنه وانظر حكمة تخصيصه بالدينار بمثقال اي كتارك الجمعة من غير
عذر قال في المجموع يسن لمن ترك الجمعة ان يتصدق بدينار او بنصفه ثم
قال بعض شيوخنا قوله او بنصفه اي ان تركها بعذر اه اج بمثقال
اوما يقوم مقامه اهله اي زوجته وسيذكر انه ان غير الزوج مقيس
على الزوج بين الزوج وغيره يستثنى من ذلك الزاني فلا يطلب منه
ذلك اه مرحومي وانظره مع ان التصدق المذكور مطلوب ومحصل في حق
كل من اتى معصية وصرح والوطء بعد الانقطاع الي الطهر كالوطء
في اخر الدم فيتصدق بنصف دينار وكلامه هنا في التصدق وما سبق في الحرمة
ويقاس النفاس على الحيض حاصله ان النفاس يساوي الحيض الا
في ثلاثة اشيا احدها ان الحيض يوجب البلوغ والنفاس لا يوجبه
لثبوته قبله بالانزال الذي حبلت منه الثاني ان الحيض يتعلق به العدة
والاستبرا ولا يتعلقان بالنفاس لحصولهما قبله بمجرد الولادة
ثالثها ان اقل النفاس لا يسقط الصلاة كما نقله ابن الرفعة عن البندنيجي
واقره اذ اقل النفاس لا يمكن فيه استغراق وقت صلاة ولا كذلك
الحيض م ر اج وذكر م ر انه يتصور سقوط الصلاة باقل النفاس فيما
اذا جنت وفاقت اخر الوقت وقارن اقل النفاس الافاقة فلا تجب
صلاة الوقت ان كانت لا تجمع مع ما بعدها لانه وطء محرم
لذاته اي لان الحيض مستقذر منتن يلوث ذكر الواطئ ومثله اللواط
واحترز به عن الوطء المحرم لذاته وهو الوطء في نهار رمضان
فانه موجب للكفارة بالشروط الاتي الكلام عليها فلا كفارة
بوطئها اي فلا تصدق بدينار ولا نصفه وليس المراد انه لا كفارة
عليه في نهار رمضان اذا وطئها بل عليه الكفارة العظمى حتى لو كان
الوطء في بهيمة فان الكفارة تجب عليه كما سياتي ولم يمكن صدقها
بان لم يمض من طهرها زمن يمكن حدوث الحيض فيه واخبرته
به فتصدق لكن مع يمينها وان كذبها اي وان حلفت فلا اي
وان لم يكذبها ولم يصدقها فالا وجه حل وطئها للشك ثم روض

قوله

ولا يكره طبخها الخ وكانت اليهود اذا حاضت المراة فيهم لم يواكلوها ولم
يساكنوها في البيوت والنصارى يستحبون كل شي حتى الوطء فخلت هذه الشريعة
من الافراط الواقع من اليهود والتفريط الواقع من النصارى اه والثامن الاستمتاع
اي بالمباشرة وفي بعض النسخ والاستمتاع بالمباشرة بوطء او غيره وذكره بعد الوطء
من ذكر العام بعد الخاص وبين الاستمتاع والمباشرة العموم والخصوص الوجهي
يجتمعان في مباشرة بشهوة وينفرد الاول في النظر بشهوة والثاني
في لمس بلا شهوة والتحريم منوط بالمباشرة ولو بلا شهوة بخلاف النظر
ولو بشهوة اذ ليس هو اعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة في المحيض
اي الحيض وقيل زمانه وقيل مكانه اي الفرج اه م ر على الروض مافوق
الازار اي غير ما بين السرة والركبة وخص بمفهومه وهو تحريم
ما بين السرة والركبة عموم الحديث الاخر الشامل لجميع البدن قال
افصح اي بكسر الشين افصح من فتحها بما اي السرة والركبة وباقي الجسد
وبالمباشرة الخ لا يخفى انه لم يذكر المباشرة في جمعه فقال نعم هي
مذكورة في بعض النسخ كما مر بما بين السرة والركبة اي سرته وركبته
الخ وقوله والصواب فيه اشعار بان عموم عبارة الاسنوي فيها خطا
لصدقها بمس ما بين السرة والركبة باليد وهو غير صحيح ويحرم عليه
تمكينها وكذا عكسه قال ارتفع عنها سقوط الصلاة فيلزمها فعلها
او قضاؤها ولو عبر بغير هذه العبارة لكان انسب ولا حاجة لقوله لزمن
امكانه قال اي لانه حيث انقطع بفوات كونه حيضا ~~الا انه قال~~ فهو في زمن
امكانه اما ما ليس في زمن امكان الحيض فليس حيضا الا ان يقال اذا كان بزمن
امكانه عادتها بخلاف ما لو انقطع قبل مضي عادتها لان تحريمه بالحيض
الخ اشار الى ان للحيض جهتين جهة خصوص كونه حيضا وعموم كونه حدثا
وحرمة العموم من الجهة الاولى وقد زالت فتامل قال وقد زال اي
الحيض وغير الطلاق اي لانه يحرم حال الحيض والنفاس بشرط كونها
موطوءة تعتد باقرا مطلقة بلا عوض منها مرحومي غير الطهر وهو
الغسل او التيمم المذكوران قبله وكم فتحمل العبارة الى ان يقال لم يحل قبل الطهر
غير الطهر او لم يحل قبل الغسل او التيمم غير الغسل او التيمم ولا يخفى ما في ذلك

بعنوان

اراد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)